

22 أفريل 2016

من وزير المالية  
إلى

1206

الموضوع : حول التنصيصات الوجوبية للفاتورة  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 أفريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ لديكم قضية مدنيّة ضدّ مسار إليه باق شخص لا يمثّل شركتكم تولّى إصدار فاتورة غير ممضاة مأخوذة من الحاسوب، وطلبتكم معرفة التنصيصات الوجوبية التي يستوجب إدراجها بالفاتورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تتلخص التنصيصات الوجوبية التي يتعين إدراجها بالفاتورة خاصة فيما يلي :

- تاريخ العملية ،
- تعريف الحريف وعنوانه ،
- رقم بطاقة التعريف الجبائي للمزوّد أو لمسدي الخدمة،
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء،
- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة أن يستعملوا فواتير مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة. كما يجب على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها بوسائلها الخاصة وعلى أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كُنشآت الفواتير المسلمة وسلسلة أرقامها.

في صورة إخلال الأشخاص المعنيين بالواجبات المتعلقة بالفوترة، تطبّق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصول 94 و95 و96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 38 لسنة 2002 المتوفرة على موقع الواب لوزارة

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام